

# أحكام العمرة

الدرس  
23

## أهداف الدرس

- 1- أن أتعرف أحكام العمرة.
- 2- أن أتعرف عُمَرَ النبي ﷺ.
- 3- أن أدرك فضل العمرة ومكانتها في الإسلام.

## تمهيد

العمرة زيارة لبيت الله الحرام على كيفية خاصة عبادةً لله وتعظيماً للبيت العتيق، وعمارة له. والحرص عليها من تعظيم شعائر الله المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعِزِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْغُلُوبِ﴾ [سورة الحج الآية: 30].

فما هي أحكام العمرة؟ وما فضلها؟

## الأحاديث

- مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «أَفْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ، أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ» [الموطأ رقم: 991].

- مَالِكٌ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَأَعْتَرَضَ لِي.

فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ»

[الموطأ رقم: 990].

- قَالَ يَحْيَى: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْمُهْلُ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ. قَالَ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ» [الموطأ رقم: 979].

- مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [الموطأ رقم: 974].

### ترجمة الراوي

**أبو بكر بن عبد الرحمن:** هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي المدني، أحد الفقهاء السبعة، تابعي، ثقة، فقيه، عالم، شيخ، كثير الحديث، كان يقال له: راهب قریش؛ لكثرة صلاته، وكان مكفوفاً. مات سنة (93هـ)، وقيل: (94هـ).

### الفهم

#### الشرح:

- **افصلوا بين حجكم وعمرتكم:** بأن تحرموا بكلٍّ منهما وحده.

- **تجهزت:** أعددت ما أحتاج إليه في سفري.

- **فاعترض لي:** عاقني عائق منعني.

## استخلاص المضامين:

- 1 - أبين حكم العمرة وأحكامها.
- 2 - أستخلص فضل العمرة.
- 3 - أستخرج زمن عمر النبي ﷺ وعددها.

### فقه الحديث

## أولاً: أحكام العمرة

### 1 - حكم العمرة

العمرة سنة مؤكدة؛ لحديث جابر رضي الله عنه قال: «أتى أعرابي النبي ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ: لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ» [سنن الترمذي]، قال الترمذي: حسن صحيح، ولحديث: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...» [صحيح البخاري] فذكر الحج دون العمرة فدل ذلك على عدم وجوبها. قال مالك: «الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا» [الموطأ رقم: 993].

### 2 - فضل العمرة

أ- **تكفير الذنوب**؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» [الموطأ رقم: 989]، قال ابن عبد البر: من الذنوب الصغائر دون الكبائر، واستشكل كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر، فماذا تكفر العمرة؟ وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتغاير من هذه الحيثية.

يظهر من الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة؛ لأنها التي وقع الخبر عنها بأنها تكفر، ولكن الظاهر من جهة المعنى أن العمرة الثانية هي المكفرة لما قبلها إلى العمرة

السابقة، فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر، ويرى الأبي: أن الحديث خرج مخرج الحث على العمرة، والإكثار منها؛ لأنه إذا حمل على غير ذلك يشكل بما إذا اعتمر مرة واحدة، إذ يلزم عليه أن لا فائدة لها.

**ب- فضل العمرة في رمضان:** جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني قد كنت تجهزت للحج، فاعترض لي، فقال لها رسول الله ﷺ: «اعتمرِي في رَمَضانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ» وذلك لبركة رمضان، فإن الحسنات تتضاعف فيه حتى يوازي ثواب العمرة ثواب الحج، والله يضاعف لمن يشاء.

### 3 - تكرار العمرة

تكره أكثر من عمرة في السنة الواحدة، قال مالك: «وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مَرَّاراً» [الموطأ رقم: 994]؛ لأنه اعتمر عمرة واحدة في السنة مع تمكنه من التكرير، وأجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة؛ لحديث: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» [الموطأ رقم: 989].

### 4 - ميقات العمرة

ميقات العمرة هو ميقات الحج لغير المقيم بمكة، أما المقيم بمكة من أهلها أو من أهل الآفاق فيخرج إلى موضع من الحل ويحرم منه؛ إذ شرط الإحرام أن يجمع فيه بين الحل والحرم، والسنة أن يحرم من التنعيم؛ لأنه الميقات الذي وقته رسول الله ﷺ، أو ما هو أبعد منه كالجعرانة والحديبية؛ لإحرامه ﷺ منهما بالعمرة. قال مالك: «فَأَمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ التَّنْعِيمِ فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ، ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يُهَلَّ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّتِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَبْعَدُ مِنَ التَّنْعِيمِ» [الموطأ رقم: 997].

## ثانياً: عَمَرُ النَّبِيِّ ﷺ

### 1 - عددها ووقتها

اعتمر النبي ﷺ ثلاث عُمَرٍ على الصحيح عند مالك؛ لما في الموطأ من أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَمَرَ ثَلَاثًا عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقُضَيْيَّةِ، وَعَامَ الْجِعْرَانَةِ» [الموطأ رقم: 973]. ومن يرى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قرن الحج يقول: اعتمر أربعاً، وهو مذهب أنس رضي الله عنه.

أما زمن هاتِهِ الْعُمَرِ فَإِنَّ عَمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالْجِعْرَانَةِ كَانَتَا فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَاخْتَلَفَ فِي عَمْرَةِ الْقُضَيْيَّةِ، فَقِيلَ: فِي شَوَّالٍ، وَقِيلَ: فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَيُؤَيَّدُ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَا رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثًا إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ» [الموطأ رقم: 973].

### 2 - العمرة قبل الحج

تجوز العمرة قبل الحج بإجماع؛ فقد اعتمر النبي ﷺ قبل أن يحج ثلاث عُمَرٍ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِ الْعَمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ لِمَنْ شَاءَ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: أَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: «نَعَمْ، قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ» [الموطأ رقم: 975].

## التقويم

1 - أبين حكم العمرة مع التعليل.

2 - ما هي الذنوب التي تكفرها العمرة؟

3 - لماذا سميت عمرة القضية بهذا الاسم؟

مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَأَعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجُجْ» [الموطأ رقم: 976].

أبين حكم العمرة في أشهر الحج مستعينا على ذلك بشرح الزرقاني.

أحفظ أحاديث الدرس المقبل وأجيب عن الآتي:

- 1- أعرّف الأضحية وأبين ما يجزئ أضحية وما لا يجزئ.
- 2- أبحث عن حكم ذبح الأضحية قبل ذبح الإمام أضحيته.